فيعود راس المال لخمسة وسبعين اى فكلما بيع شيا يجبر
به الخسر ولا يقسم حتى يصير المال خمسة وسبعين بالفعل فاذا
ربح بعد ذلك خمسة مثلا تكون بين المالك والعامل
وان كان خاسرا بان اشتراه باذنه اى ان الخسر انما حصل بعد الشرا
لانه ليس فى قبضته اى ليس فى يده وهو فى عهدته ذمته
للمال كما اخذه لكن فسخ الى اى ما لم يلزم من فسخ العامل
ضياع المال والا فلا يجوز له الفسخ ولا ينفذ لو فسخ ومحل جواز
للمالك اذا لم يلزم عليه تضييع حق العامل من الربح والا فلا ينفذ
فسخه استيفا الدين كنسيئة باذنه او كان باع ولم يسلم
المبيع ولم يقبض الثمن ثم حجر المالك مثلا فانه يستوفى الدين
المذكور فى الصورتين فى المساقات الى لما اخذت
شبها من القراض من جهة ان كلا منهما عمل فى شى ببعض نمائه
والعمل مجهول واشبهت للاجارة من جهة اللزوم والتاقيت
ذكرت بينهما وهى لغة ماخوذة من السقى الى فيه مسامحة
لان اللغة تتعلق بالمعانى والاشتقاق يتعلق بالالفاظ فكان
الاولى ان تقول وهى ماخوذة من السقى ومعناها لغة كذا وكذا
الى المحتاج بالجر صفة للسقى جواب عما يقال لماذا اخذت من
السقى واشتق لها منه اسم مع انها تشتمل على الحرث مثلا فكان
يصح ان يقال لها محارثة مشتقة من الحرث فاجاب بان السقى
يحتاج اليه اكثر من غيره لانه انفع الى علة لقوله المحتاج
فهو علة للعلة او علة ثانية على تقدير حرف العطف اى ولانه
الى ان يعامل الى اشتمل هذا التعريف على الاركان الستة
لانها صريحة فيه الا الصيغة ففى التضمن والتقدير ان يعامل
اى بصيغة والتربية عطف عام على خاص على ان
متعلق بقوله يعامل عامل اهل خيبر الى اى عامل فتح خيبر
لما

لما فتحها عنوة وملك ارضها ونخلها وقسمها بين الغانمين
ثم رد لهم النخل والارض ليكونوا عمالا فيهما بالشروط وانما
تعاطى النبى العقد نيابة عن الغانمين ولكن هذا ظاهر فى جواز
المساقاة واما دفع الارض فهو من قبيل المخابرة اذا كان البذر
من عندهم وهى باطلة ولو تبعا الا ان يحمل دفع الارض
على انه مزارعة والبذر من عند النبى مثلا وعملوا الارض
بالزرع واتحد العقد والعامل وقدمت المساقاة على المزارعة
فى نفع مزارعة تبعا لانها الك الاشجار الى توجيه للدليل
العقلى ولو اكترى المالك الى من تمام التعليل وعمل اى
وذكر عمل وذكر ثمر على ما مر فى القراض والشركة هذا احد
الاركان اى وهو السادس ويشترط فيه الى ان كان
الضمير راجعا للمورد فالامر ظاهر وان كان الضمير راجعا
للنخل الى اقتضى ان ذلك لا يشترط فى العنب مع انه لا بد منها
فيه ايضا فكان الاولى تاخير ذلك عن قوله ومثله العنب و
وحاصلها ذكره شروط خمسة ويزاد عليها كون المورد نخلا
او عنبا وسياتى ان الش ياخذ محترزاتها على اللف والنشر [illegible]
وتسمية الى غرضه الاعتراض على المتن بانه وقع فى النهى
ويجاب عن المتن بانه اشار بذلك الى ان النهى المتنزه به لا للتحريم
واختلفوا فى ايهما افضل اى فى جواب هذا الاستفهام
ان النخل افضل الى انظر معنى الافضلية فان النخل ليس محل عمل يترتب
عليه زيادة ثواب حتى يكون افضل من غيره ويجاب بان المراد
بالفضل الشرف والمزية فى النفوس وهذا ينفع فى امثال ذلك
كقوله فضل الثريد على الطعام والحاصل ان الش اقام على هذه
الدعوى اربعة ادلة الاول قوله لورود والثانى قوله وانها
خلقت والثالث قوله والنخل مقدم الى والرابع قوله وشبهه الى

Copyright © King Saud University